

## القواعد والأصول الجامعية للشيخ ابن عثيمين 02

محمد بن صالح العثيمين

نعم ومن ذلك اضرار المورث والموصي. قال تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار فكل ضرر او صله الى مسلم او غيره 00:00:00  
بغير حق فهو محرم داخل في هذا الاصل -

وكما ان العبد منهي عن الضرر والاضرار فانه مأمور بالاحسان لكل انسان بل لكل ذي روح باي احسان ودرجات الاحسان متفاوتة  
كدرجات الاساءة. قال تعالى واحسنوا ان الله يحب محسنين وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كتب الاحسان على كل 00:00:20  
شيء فاذا -

قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدهم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم رواه مسلم من حديث شداد ابن 00:00:50  
اووس فامرها صلى الله عليه وسلم في مكة فامرها فامر بجن ضمير -

فامر صلى الله عليه وسلم بالاحسان حتى في ازهاق النفوس نعم. والله انه عندنا خطأ ما هو؟ وقوله فكل ضرر او صلة الى مسلم ها 00:01:14  
فكل ضرر وقرأ حوصله الى مسلم. صحيح. صحيح -

لاؤصله نعم فاذا قال قائل ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال اذا قتلت فاحسنوا القتلة هذا عام لكنه استثنى منه اه ما جاء 00:01:35  
في في الشريعة من كون القاتل يقتل بمثل ما قتل به -

لان هذا من العدل ولها رفض النبي صلى الله عليه وسلم رأس اليهود بين حجرين لانه رضى رأس الجارية الانصارية افهمتم؟ فمثلا 00:02:02  
اذا كان القاتل قد قتل هذا بالخنق يقتله بالخلق -

قد قتلهم بالصعق نقتلوه بالصعق لان هذا هو العدل وقد قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتل واما قول من قال من العلماء 00:02:24  
انه يقتضي من القاتل بالسيف ولو قتل بغیره فانه قول ضعيف -

كذلك يستثنى من ذلك ما جاء به الشرع كرجم الزاني يرجم بالحجارة حتى يموت. ومعلوم انه لو انه ذبح بالسيف لكان اهون 00:02:43  
عليه لكن قاتل بالرجم هو العدل لانه كما تلذذ جسمه -

كله باللذة المحمرة كان من الحكمة ان ينال جسمه اه الذي يعني ينال جميع الجسم وقد يقول قائل ان المراد بقول النبي صلى الله 00:03:08  
عليه وسلم احسنوا القتلة ليس معناه اسلكوا الاسهل فيها -

بل معنى احسنوها ايتوها على الوجه المشروع واذا قلنا بهذا المعنى لم نحتاج الى استثناء لان قتل لان رجم الزاني فتننة حسنة 00:03:31  
بموافقتها الشرع ولان قتل الجاني بما قتل به فتننة حسنة لموافقتها للعدل -

وهذا المعنى يحتمله اللفظ واذا كان يحتمله اللفظ وهو صحيح ولا يحتاج الى استثناء وجواب كان اولى فيقال احسنوا القتلة ايتوها 00:03:55  
بها على الوجه الشرعي وكذلك يقال فيه اذا ذبحتم -

لكن الذبيحة لا اعلم شيئا الا ما يظهر من من اللفظ بمعنى ان تذبحها بالله حادة وتجهز عليها بسرعة نعم القاعدة السادسة عشرة العدو 00:04:16  
واجب في كل شيء والفضل مسموم. نعم. مؤنثة. قلنا نصححها -

نعم العدل واجب في كل شيء والفضل مسنون. العدل ان تعطي ما عليك كما تطلب مالك. والفضل هو الاصلي او الزيادة على الواجب. 00:04:43  
قال الله تعالى الاحسان الاصلي ان تعطي شخصا مئة ريال تبرعا -

ومثال الزائد على الواجب ان يكون في ذمتك له مئة ريال فتتعطيه مئة وعشرة هذا احسان زائد عن الواجب وهنا يجب ان نعلم ان 00:05:06  
الواجب هو العدل وان ما نسمعه من بعض الكتاب ان الدين الاسلامي دين المساواة فان هذا غير صحيح -

لا يوجد في القرآن والسنّة الشّأن على المساواة ولا ان الدين الاسلامي هو المساواة ولا ان الله امر بالمساواة وانما امر بالعدل واكثر ما اكثـر ما يكون في القرآن من جهة التسمـية هو نـفي التـسـاؤل - 00:05:32

لا لا اثـباتـه لا يـسـتـوـيـ منـكـمـ منـ اـنـقـفـيـ قـبـلـ الفـاتـحةـ. هلـ يـسـتـوـيـ الـاعـمـيـ وـالـبـصـيرـ لـاـ لـاـ يـسـتـوـيـ الـذـينـ يـعـلـمـونـ قـلـ قـلـ هلـ يـسـتـوـيـ الـذـينـ يـعـلـمـونـ ؟ـ وـالـذـينـ لـاـ يـعـلـمـونـ وـالـاـيـاتـ فـيـ هـذـاـ كـثـيرـ - 00:05:54

وـكلـمـةـ الـمـساـواـةـ قـدـ تـكـوـنـ حـقـاـ اـرـيدـ بـهـ بـاـطـلـ. قـدـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ بـهـ تـسـوـيـ الـرـجـالـ بـالـنـسـاءـ وـتـسـمـيـ الـاحـرـارـ بـالـعـبـيدـ وـتـسـوـيـ الـمـالـكـ بـالـمـلـوـكـ وـمـاـ اـشـبـهـ ذـلـكـ لـكـ العـدـلـ وـهـوـ اـعـطـاءـ كـلـ ذـيـ حـقـ حـقـهـ - 00:06:12

هـذـاـ هـوـ الـمـطـابـقـ لـلـشـرـعـ اـنـ اللـهـ يـأـمـرـ بـالـعـدـلـ وـالـاـحـسـانـ اـفـهـمـتـمـ ؟ـ هـذـهـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ شـائـعـةـ بـيـنـ النـاسـ اـعـنـيـ الـمـساـواـةـ وـلـكـنـهاـ خـطـأـ وـخـيـرـ مـنـهاـ ماـ مـاـ عـبـرـ اللـهـ بـهـ وـهـوـ الـعـدـلـ نـعـمـ - 00:06:33

قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاقـسـطـواـ اـنـ اللـهـ يـحـبـ الـمـقـسـطـيـنـ. الـاـنـ مـثـلـاـ اـذـاـ اـعـطـىـ الـاـنـسـانـ اوـلـادـهـ وـعـنـدـهـ ذـكـرـ وـانـتـىـ عـلـىـ رـأـيـ مـنـ يـقـولـ الـدـيـنـ دـيـنـ الـمـساـواـةـ يـتـسـاـوـيـاـنـ وـعـلـىـ قـوـلـنـاـ بـالـعـدـلـ يـعـطـىـ الـذـكـرـ - 00:06:56

مـثـلـ حـظـ الـاـنـثـيـنـ نـعـمـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاقـسـطـواـ اـنـ اللـهـ يـحـبـ الـمـقـسـطـيـنـ. وـقـالـ تـعـالـىـ وـانـ عـاـقـبـتـمـ فـعـاـقـبـوـاـ بـمـثـلـ مـاـ عـوـقـبـتـمـ بـهـ وـلـئـنـ صـبـرـتـمـ لـهـ خـيـرـ لـلـصـابـرـيـنـ. وـقـالـ فـعـاـقـبـوـاـ بـمـثـلـ مـاـ عـوـقـبـتـمـ بـهـذـاـ العـدـدـ - 00:07:18

وـلـئـنـ صـبـرـتـمـ هـذـاـ فـضـلـ نـعـمـ وـقـالـ وـجـزـاءـ سـيـئـةـ مـثـلـهـاـ فـمـنـ عـفـاـ وـاصـلـحـ فـاجـرـهـ عـلـىـ اللـهـ قـوـلـهـ وـاصـلـحـ يـعـنـيـ اـصـبـحـ فـيـ عـفـوـهـ اـيـ كـانـ عـفـوـهـ اـصـلـاحـاـ وـهـذـاـ قـيـمـهـ مـعـتـبـرـ فـيـ جـمـيـعـ الـنـصـوـصـ الدـاـلـلـةـ عـلـىـ فـضـيـلـةـ الـعـفـوـ - 00:07:43

وـاـنـهـ لـاـ بـدـ اـنـ يـكـوـنـ الـعـفـوـ مـشـتـمـلـاـ عـلـىـ الـاـصـلـاحـ وـاـمـاـ الـعـفـوـ بـلـ اـصـلـاحـ فـاـنـهـ عـجـزـ وـلـيـسـ مـحـمـودـاـ وـلـهـذـاـ لـوـ اـنـ جـانـيـاـ جـنـىـ عـلـىـ شـخـصـ وـهـذـاـ الـجـانـيـ مـعـرـوـفـ بـالـشـرـ وـالـعـدـوـانـ فـهـلـ نـقـولـ الـاـفـضـلـ اـنـ تـعـفـوـ عـنـهـ - 00:08:12

اـجـبـيـوـ لـاـنـ الـعـفـوـ عـنـهـ لـيـسـ اـصـلـاحـاـ اـذـاـ عـفـوـتـ عـنـهـ تـمـادـيـ فـيـ شـرـكـ لـكـ لـوـ حـصـلـ الـعـدـوـانـ مـنـ شـخـصـ مـعـرـوـفـ بـالـاـسـتـقـامـةـ وـعـدـمـ الـعـدـوـانـ عـلـىـ الـغـيـرـ وـلـكـنـهاـ زـلـةـ وـقـعـتـ مـنـهـ. فـهـنـاـ نـقـولـ - 00:08:36

الـعـفـوـ اـصـلـاحـ وـمـنـ ذـلـكـ مـاـ يـقـعـ الـاـنـ فـيـ الـحـوـادـثـ حـوـادـثـ الـسـيـارـاتـ يـحـصـلـ الـحـادـثـ مـنـ شـخـصـ مـعـرـوـفـ بـالـتـهـورـ وـعـدـمـ الـمـبـالـةـ بـالـاـنـظـمـةـ وـعـدـمـ الـمـبـالـةـ بـالـنـاسـ فـيـرـقـ لـهـ اـصـحـابـ الـحـقـ وـيـعـفـونـ عـنـهـ - 00:08:54

وـيـقـولـ نـحـنـ عـفـوـنـاـ عـنـ الـدـيـةـ فـهـلـ هـذـاـ خـيـرـ لـاـ لـيـسـ بـخـيـرـ بـلـ الـخـيـرـ اـنـ يـؤـاـخـذـ بـالـدـيـةـ وـيـعـاـقـبـ بـالـعـقـوبـةـ بـالـحـقـ الـعـامـ لـاـنـهـ يـوـجـدـ مـنـ النـاسـ مـنـ هـوـ مـنـ يـتـهـورـ حـتـىـ سـمـعـنـاـ اـنـ بـعـضـ الـمـتـهـورـيـنـ يـقـولـ اـنـاـ لـاـ اـبـالـيـ - 00:09:20

اـدـيـهـ فـيـ الـطـبـلـوـنـ هـوـ فـيـ الـظـلـمـ وـلـاـ فـيـ الـجـرـشـ ؟ـ اـيـ نـعـمـ عـنـدـيـ فـيـ الـدـرـسـ مـثـلـ هـذـاـ لـاـ يـسـتـحـقـ الـعـفـوـ هـلـ يـسـتـحـقـ الرـدـ مـنـ قـبـلـ الـحـقـ الـعـامـ وـيـسـتـحـقـ الـاـخـذـ بـالـحـقـ مـنـ قـبـلـ اوـلـيـاءـ الـمـفـتوـحـ - 00:09:47

نـعـمـ فـابـاحـ اللـهـ مـقـاـبـلـةـ الـجـانـيـ بـمـثـلـ جـنـايـتـهـ وـهـوـ الـعـدـلـ. ثـمـ نـدـبـ الـعـفـوـ وـهـوـ الـفـضـلـ وـكـذـلـكـ جـمـيـعـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـعـدـلـ فـيـهـاـ وـاجـبـ وـهـوـ اـنـ وـهـوـ اـنـ تـعـطـيـ مـاـ عـلـيـكـ وـتـأـخـذـ مـالـكـ. وـالـفـضـلـ فـيـهـ مـاـ رـأـيـكـ - 00:10:06

لـوـ اـنـ اـنـسـانـاـ اـعـتـدـيـ عـلـيـكـ شـقـ الـثـوـرـ دـقـ ثـوـبـكـ فـهـلـ تـشـقـ تـوـبـهـ وـقـالـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ تـشـقـ تـوـبـهـ وـقـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ لـاـ تـشـقـوـاـ لـاـ اـذـاـ كـانـ مـمـاـلـاـ لـثـوـبـكـ حـتـىـ تـتـعـادـلـ - 00:10:28

آـفـعـلـتـانـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ تـوـبـهـ هـذـاـ الـاـولـ الـذـيـ شـقـ تـوـبـهـ تـوـبـاـ رـدـيـةـ لـاـ يـسـاـوـيـ عـشـرـ كـؤـوسـ وـالـثـانـيـ تـوـبـهـ جـيـدـ يـسـاـوـيـ مـئـةـ فـلـسـ فـلـاـ فـلـاـ يـشـقـ تـوـبـهـ وـقـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ بـلـ يـشـقـ - 00:10:50

لـاـنـ الـمـسـأـلـةـ اـعـتـبـارـيـةـ اـكـثـرـ مـنـهـاـ مـالـيـةـ الـمـقـصـودـ الـاـهـانـةـ وـلـاـ صـاحـبـ الـثـوـبـ الـجـيـدـ اـذـاـ كـانـ هـوـ الـمـعـتـدـيـ فـيـعـنـيـ ذـلـكـ اـنـهـ مـنـ اـهـلـ الـغـنـىـ وـالـاـولـ مـنـ اـهـلـ الـفـقـرـ وـالـحـاجـةـ فـيـشـقـ تـوـبـهـ لـاـ مـنـ اـجـلـ مـنـ جـهـةـ الـقـيـمـةـ بـلـ مـنـ جـهـةـ الـاـهـانـةـ - 00:11:14

وـهـذـاـ قـوـلـ لـيـسـ بـبـعـيـدـ وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ نـقـولـ اـنـهـ اـنـ يـرـجـعـ اـلـىـ اـجـتـهـادـ الـقـاضـيـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ اـذـاـ رـأـيـ اـنـ يـسـلـطـ الـمـعـتـدـيـ عـلـيـهـ الـذـيـ شـقـ تـوـبـهـ عـلـىـ الـمـعـتـدـيـ اـهـانـةـ لـهـ كـمـاـ اـهـانـهـ فـهـذـاـ جـيـدـ - 00:11:39

وـهـوـ مـنـ حـتـىـ وـاـنـ كـانـ يـسـاـوـيـ فـيـ الـقـيـمـةـ اـضـعـافـ اـضـعـافـ الـثـوـبـ الـاـولـ نـعـمـ طـيـبـ وـالـصـفـعـ اـذـاـ صـفـعـتـ نـعـمـ فـاـصـفـعـوـاـ وـلـكـنـ مشـكـلـةـ هـذـاـ

نعم لا ما مع الوشم على الراس على الظهر - [00:11:57](#)

نعم مشكل ان ان هذا الذي اعتدي عليه ربما ينتقم لنفسه تكون الظربة اقوى واشد في مشكلة هذى وتحتاج الى تأمل او يقال مثلا للمعنتى عليه وكل انسان وكل انسانا يصفعه كما صفعه - [00:12:23](#)

ويقال لهذا الانسان عليك بالعدل اي نعم وكذلك جميع المعاملات العدل فيها واجب وهو ان تعطي ما عليك وتأخذ مالك والفضل فيها مندوب اليه قال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وهو العفو وهو العفو عن بعض الحق والمحاباة في المعاملة - [00:12:53](#)

واباح تعالى اخذ الحق من الواجد في الحال. وامر بانتظار المعاشر انتظار في اشكال انتظار ها؟ نجيب انتظار الاصل ضاع لكن الانتظار حتى يعني يعني يغنيها الله ماشي - [00:13:18](#)

اذا كنتم لعلها لعلها انذار وامر بانتظار المعاشر وهذا هو العدل. ثم ندب الى الفضل فقال وان تصدقوا خير لكم ان كنتم يعلمون عندنا الهمزة تحت نعم الهمزة في ان تصدع نعم - [00:13:46](#)

وان تصدقوا الهمزة فوق فوق الالف وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون. واباح مخالطة اليتيم في الطعام والشراب وتوبعها على وجه العدل وندب الى الفضل والاحتياط فقال وان تخالطوه فاخوانكم - [00:14:17](#)

وان تخالطوه فاخوانكم في الدين زائدة. نعم وان تخالطوه فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح. وقال تعالى وكتبنا هذه الجملة او هذه الجزئية ينبغي ان تلحق في قاعدة المشقة تجلب التيسير - [00:14:43](#)

لان الله تعالى قال وان تخالطوه فاخوانكم والله يعلم ولو شاء الله لاعنتكم اشق عليكم بان يجعلوا طعام اليتيم من ماله وحده في انا وطعامكم في انا هذا فيه مشقة - [00:15:10](#)

فاباح الله تعالى ان يخلط مال اليتيم في الطعام والشراب وما اشبه ذلك مع مال وليه لان لا يلحقه بذلك المشقة والتعب - [00:15:26](#)